



Distr.: Limited
12 June 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024

البند 12 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتشغيل آلية التنمية النظيفة

المسائل المتعلقة بتشغيل آلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

- 1- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في المسائل المتعلقة بتشغيل آلية التنمية النظيفة.
- 2- ورحبت هيئة المشورة بالورقتين التقنيتين اللتين أعدتهما الأمانة بشأن عمليات سجل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو⁽¹⁾ وبشأن مستوى الموارد اللازم لعمل وتشغيل العمليات والمؤسسات في إطار آلية التنمية النظيفة⁽²⁾.
- 3- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تتصل بالمشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة الذين لم يسددوا حصتهم من العائدات لتطلب منهم تأكيد التزامهم الدفع، وأن تقدم تقريراً عن الردود التي تلقتها إلى هيئة المشورة.
- 4- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً أن تعد ورقة تقنية بشأن زيادة تحليل المستوى اللازم من الموارد للأنشطة والعمليات والمؤسسات التي يلزم أن تستمر في إطار آلية التنمية النظيفة، بما يتجاوز التحليل الوارد في الورقات التقنية السابقة بشأن هذه المسألة⁽³⁾⁽⁴⁾، والتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) للفترة 2023-2024، وأن تدرج في الورقة طرائق لكيفية تحويل الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى صندوق التكيف وإلى مجالات أخرى يحتمل أن تحتاج إلى تمويل، للنظر فيها في الدورة 61 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

.FCCC/TP/2024/3 (1)

.FCCC/TP/2024/4 (2)

.FCCC/TP/2023/3 (3)

.FCCC/TP/2024/4 (4)



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والستين لهيئة المشورة بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنها لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).
- 6- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.
- 7- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.